

# التحكيم التجاري الخليجي

العدد 24 سبتمبر 2002



نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## صدر قرار مجلس الوزراء السعودي بالمصادقة على اعتماد نظام المركز



- الاجتماع السابع والعشرون لمجلس إدارة المركز .. 25-24 ابريل 2002
- اختتام أعمال الدورة الصيفية في صلاة .. 11-15 نيسان 2002
- نحو المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لراكز التحكيم التجاري .. مارس 2002

ال تاريخ	المكان	اسم الفعالية
30-29 سبتمبر 2002	البحرين	ندوة مشتركة مع UIA حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا
8-6 أكتوبر 2002	البحرين	ورشة عمل حول التحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع ICC
ديسمبر 2002	الدوحة	ندوة حول الشركات المساعدة في مواجهة تحديات العولمة استحقاقات الائمة



**صاحب العطمة ملك مملكة البحرين ينال برقية شكر من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم**

### **التجاري الخليجي**

تلقى صاحب العطمة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين برقية شكر وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة العقد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين . هذا نصها :

**صاحب العطمة الملك محمد بن عيسى آل خليفة حفظكم الله - ملك مملكة البحرين**

بمناسبة احتفال اجتماع مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - ترفع إلى مقامكم السامي أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير على استهلافة مملكة البحرين لهذا المركز الخليجي الرائد في مجال التحكيم التجاري ، وعلى تقديم كل نوع الدعم له ويشكل متواصل منذ إنشائه مما وفر له سبل النجاح لإنجاز مهامه المتعلقة به . إنما في مجلس الإدارة نسبياً خيراً في ظل ثقافة الإصلاحية التي توفرتها عظمتكم لهذه المملكة الفتية نحو مستقبل مشرق ، متمنين لكم ولشعبكم كل ازدهار وتقدير ولعظمتكم الصحة والتوفيق في مشروعكم الإصلاحي العظيم .

محمد بن علي بن ناصر الكيوسي

رئيس مجلس الإدارة

**صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء ينال برقية شكر من رئيس مجلس إدارة**

### **مركز التحكيم التجاري الخليجي**



تلقى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين برقية شكر وتقدير وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة العقد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين . هذا نصها :

**صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة حفظكم الله - رئيس مجلس الوزراء**

بمناسبة احتفال اجتماع مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - تتوجه إلى سموكم باسمك آيات الشكر والتقدير على الدعم المتواصل للمركز في سبيل تحرير مهامه . إن لا إله إلا

لستكرا ولا إله إلا لغة سموك الكريمة يفتح مقر المركز في مملكة العתبة . تكرر شرفت لسموكم وأحكومكم الرشيدة من خلال وزارات المالية والتجارة وتعدل التي ما فلت تجد بد العون للمركز في سبيل داء مهامه على أكمل وجه . متمنين لسموكم موفور

السعادة وأحكومكم كل نجاح وازدهار

محمد بن علي بن ناصر الكيوسي

رئيس مجلس الإدارة

**سمو ولي عهد مملكة البحرين ينال برقية شكر من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي**

تلقى صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولد العهد القائد العام لقوة الدفاع برقية شكر وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة العقد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين :

**صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حفظكم الله**

ولد العهد والقائد العام لقوة دفاع البحرين

بمناسبة العقد مجلس مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - تتوجه إلى سموكم

بأسمى آيات الشكر والتقدير على دعم مملكة البحرين لهذا المركز الخليجي الرائد في مجال التحكيم التجاري

إن مجلس إدارة المركز إذ يستذكر بكل امتنان التسهيلات المختلفة المقدمة للمركز من قبل حكومة دولة

المقر - مملكة البحرين ، فإننا نؤكد لسموكم حرصنا الشديد على نجاح هذه التجربة الخليجية الرائدة بما

يخدم شعوب وحكومات دول المجلس كافة والله يوفقكم ويرعاكم .

محمد بن علي بن ناصر الكيوسي

رئيس مجلس الإدارة



## مجلس الإدارة

محمد بن علي بن ناصر الكعومي

رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله الدرويش

نائب رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

خليفة خميس مطر الكعبي

عضو مجلس الإدارة

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخمساس

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى

عضو مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

وليد خالد حمود الدبوس

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا  
العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها  
نهائياً وفقاً للنظام مركز التحكيم  
التجاري لدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية"

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم  
السيد يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

طريق: 16100 - العدلية - مملكة البحرين

هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)

موقع المقر: [www.gccarbitration.com](http://www.gccarbitration.com)

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

## تنبيه!

الأراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على سوية أسلوبها ولا  
تعتبر بالضرورة معبدة عن رأي الأئمة العامة لمركز لمجلس إدارة ،  
ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

## الاجتماع السادس والعشرون لمجلس إدارة المركز

10 يوليو 2002 م - مملكة البحرين

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي اجتماعه السابع والعشرين في مملكة البحرين بتاريخ 10 يوليو 2002 م ، وقد حضر الاجتماع ممثلو الغرف التجارية والصناعية على الشكل الآتي :

- 1- محمد بن علي بن ناصر الكومي - رئيس مجلس الإدارة - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
- 2- محمد عبد راشد بوخمان - عضو مجلس الإدارة - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- 3- خليفة مطر الكعبي - عضو مجلس الإدارة - ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 4- د. إبراهيم عيسى العيسى - عضو مجلس الإدارة - ممثل مجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية .
- 5- يوسف زين العابدين زيدل - الأمين العام .

ويأتي هذا الاجتماع الأول لمجلس الإدارة في دولة المقر بعد الإعلان عن الإصلاحات الدستورية وتحول دولة البحرين إلى مملكة ، وذلك ضمن اجتماعات أخرى مستمرة لمجلس الإدارة بهدف تشريف دور المركز وتقدير إلها تسوية المنازعات التجارية في المنطقة .

ويحتل هذا الاجتماع أهمية خاصة في وقت شمع فيه الغرف التجارية الأعضاء تحت الحكومات الخليجية من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون للمساهمة في تمويل ميزانية المركز ودعم جهود لامته العامة للتوسيع في أنشطته المختلفة وتطوير كادره الإداري في ظل خطط طموحة للمركز للولوج إلى عالم التحكيم التخصصي مثل الهندسي والمصرفي والبحري والتجارة الإلكترونية ومتاركات التأمين وإعادة التأمين وغيرها ، بهدف استقطاب التحكيمات الدولية . كما يأتي هذا الاجتماع بعد إقرار فرقة سقط للاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة والتي تنص بشكل واضح وصريح على دور محمد للمركز في تسوية منازعات هذه الاتفاقية . كما يأتي هذا الاجتماع بعد صدور القرارات التنظيمية لنظام المركز من دول المجلس ومنها المملكة العربية السعودية التي صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( 102 ) بتاريخ 20/4/1423 هـ الموافق 30/6/2002 م ، بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي المتضمن إقامة المركز حسب نظامه المقر من قبل قادة دول المجلس أثناء قمة الرياض في ديسمبر 1993 م .



لقد ناقش الاجتماع جملة من التقارير التورية الإدارية والمالية وأعتمدها ، كما اعتمد مجلس الإدارة الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز . حيث أبدى اعضاء مجلس الإدارة ارتياحهم من تزايد أعداد القضايا التي احيلت إلى المركز مؤخراً إلا انهم اكتنوا على ضرورة مواصلة السعي لاستقطاب تحكيمات أخرى وزيادة عددها بشكل مستمر .

كما تناول الاجتماع اللقاء المرتقب بالأمين العام لمجلس التعاون معالي / عبد الرحمن حمد العطية لمناقشة دور الأمانة العامة في تعديل آليات المركز وتنشيط دوره في الاختصاص المعنوّج له بموجب نظام المركز سواء تعلق الأمر بالمنازعات الثالثة عن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة أم بالمنازعات التجارية عامة . وقد رأى مجلس الإدارة البحث مع معاليه في إيجاد مصادر بديلة لتمويل ميزانية المركز بعد أن قالت الغرف الأعضاء مشكورة لمدة ثمان سنوات متتالية بتمويل ميزانية المركز . وفي هذا الصدد فإن الأمل معقود على الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدعم ميزانية المركز وتغطية موارداته للأعوام الخمسة القادمة سواء من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون أو مباشرة . إن تعديل آليات المركز وتنشيط دوره في تسوية المنازعات التجارية هو الحل الأمثل ، وهذا بإمكان الأمانة العامة لمجلس التعاون أن تلعب دوراً حيوياً في في اتجاهين ، الأول يتعلق بتعديل دور المركز في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة - حيث أنه لم يحال إلى المركز حتى الآن أية مذكرة تتعلق بهذه الاتفاقية أو بهذا الجانب من الاختصاص لأسباب تتعلق أساساً بالاتفاقية ذاتها وبطء العمل الخليجي المشترك سابقاً . وأن مجلس الإدارة على قناعة تامة بأن التطورات الإيجابية على مستوى دول المجلس وإقرار الاتفاقية الاقتصادية الجديدة والتوجه نحو خلق الوحدة الجمركية وتوحيد العملة وغيرها من الخطوات البناءة متضامن دون شك في تعديل دور المركز والتوجه إليه لتسوية منازعات القطاعات المعنية .

أما الاتجاه الثاني فإنه يتمثل في تعديل دور المركز في الاختصاص العام المتعلق بتسويه المنازعات التجارية عامة وأن تعديل هذا الشق من اختصاص المركز لا يعتمد على الغرف التجارية وحدها بل يعتمد إلى حد كبير على الجهات التنفيذية المعنية في دول المجلس ، اطلاقاً من حقيقة واصحة وراسخة بأن قطاعات اقتصادية هامة لازالت تحت سيطرة الدولة مثل قطاع النفط والطاقة والصناعات الكبيرة كالألمنيوم والحديد وغيرها لذلك فإن مجلس الإدارة يرى ضرورة قيام دول المجلس كافة بما لها من مساهمات كبيرة وأساسية في كثير من المشاريع والمؤسسات التي تعمل على اسس تجارية ان توجه إدارتها القانونية لضمان شرط التحكيم المنوخي للمركز في عقودها التي تبرمها مع الغير وأن تستفيد من الخدمات التحكيمية التي يقدمها المركز وتقنع الاطراف بالتجهيز إلى التحكيم تحت مظلة هذا المركز الخليجي ، أن مجلس الإدارة يأمل في إيجاد وسيلة محددة يمكن من خلالها العمل بشكل جماعي على مستوى كل دول المجلس ووضع تفاصلاً اقتصادي لتفعيل المركز من لعب دور رئيسي في تسوية المنازعات التجارية التي اطرافها أو احد اطرافها من دول مجلس التعاون الخليجي .

وقد نوه أعضاء مجلس الإدارة في ختام اجتماعهم بالدور الذي تقوم به البحرين ملكاً وحكومة وشعباً تجاه المركز وذلك بتثليل كافة العقبات التي واجهت وواجهه المركز وتقديم التسهيلات من ناحية توفير المقر وغيرها من اوجه الدعم المادي والمعنوي.

كما خص الاعضاء بالشكر الاستثنائي على صالح الصالح وزير التجارة والصناعة على دعمه المتواصل للمركز ، وكذلك غرفة تجارة وصناعة البحرين ولغرف الخليجي الأخرى التي لم تتأل جهداً في تقديم كافة اوجه الدعم لهذا الصرح الخليجي المشترك .



# **نحو المؤتمر الدولي للاتحاد الدولي لمراعز التحكيم التجاري - مارس ٢٠٠٢م - مملكة البحرين**

تجري الاستعدادات اللازمة للإعداد لعقد المؤتمر الدولي للاتحاد الدولي لمراعز التحكيم التجاري الذي ستحتضنه المنامة في شهر مارس من العام القادم . وقد تم خلال تواجد الأمين العام للمركز في لندن اثناء انعقاد مؤتمر ICCA الأخير التباحث والتشاور مع رئيس الاتحاد السيد أولف بالمه حول الخطوات الواجب إتخاذها للسير بالإجراءات نحو الأمام . وأهم الأمور التي تستدعي إهتماماً خاصاً هو البحث في الموضوع الرئيسي للمؤتمر والمواضيع والمحاور التي سيناقشها المؤتمر . وهناك بعض التصورات المطروحة من قبل الاتحاد ، حيث تم تعليم ذلك على اعضاء مجلس الاتحاد لمعرفة رأيهم فيما هو مطروح . ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد التصور النهائي لبرنامج المؤتمر في شهر أكتوبر القادم حيث سيتم الإعلان للجمهور عن تفاصيل المؤتمر من حيث المحاور والمحاضرين وغيرها من الأمور في شهر نوفمبر القادم .

## **الندوة المشتركة حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا**

**مملكة البحرين - ٣٠ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢م**



بعد نجاح الندوة المشتركة الأولى مع الاتحاد الدولي للمحامين UIA في العام الماضي حول التمويل الإسلامي للمشاريع ينظم الظرفان ندوة مشتركة أخرى حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا .

وهذه الندوة التي ستتعدد تحت رعاية سعادة الاستاذ على صالح الصالح وزير التجارة والصناعة بمملكة البحرين تهدف إلى إجراء حوار بناء و موضوعي بين المنتدين حول الموضوعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في عصر ثورة الاتصالات والمعلومات خاصة ما يتعلق منها بوسائل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وأهمية التفاوض حول العقود الدولية ومهارات التفاوض واتقان صياغة مثل هذه العقود وكذلك مناقشة دور التشريعات الحديثة في دعم توجهات الدول النامية في مواجهة إعصار العولمة . أما ورشة العمل فابتها ستناقش المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مناقشة الأشكال المختلفة للملكية الفكرية في الجاتبين الفني مثل براءات الاختراع والتصاميم والجانب غير الفني المتمثل في العلامات التجارية . وسيصدر قريباً تعليم تفصيلي حول هذه الفعالية .



## فض المنازعات التجارية في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بعد صدور قرار مجلس الوزراء التنفيذي

بقلم الدكتور / ابراهيم بن عيسى العيسوي \*

من منازعات وقضايا متعددة يلاحظ فيها حرص الأجنبي أن ينص على التحكيم في دول أجنبية مثل (ICC) (التحكيم في غرفة التجارة الدولية) وغيره من المراكز في باريس أو لندن أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويُوضح أن هذا الحرص يستند إلى أسباب وهمية وواهية منها عدم القبول بالقضاء الوطني في دول الخليج ، وكذلك التحكيم التجاري المحلي بدعوى أن كل منها غير مؤهل ، وكان الإذعان يحصل من الطرف الخليجي ، لكن إيجاد هذا المركز للتحكيم في كل المنازعات التجارية والمصرفية والتأمين وغير ذلك من القضايا في المناشط الأخرى المتعددة يحقق نقلة نوعية ووطنية وإقليمية ، وغاية ما يقصد إليه هو إيجاد قناة تحكيم إقليمي تكون ملائمة لأطراف النزاع سواء من دول الخليج أو الدول الأجنبية إذ نصت المادة الثانية من نظام المركز بأن [يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطنى دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين ، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا انفق الطرفان كتابة في العقد

في يوم الاثنين 20/4/1423هـ الموافق 1/7/2002م صدور قرار مجلس الوزراء رقم (102) القاضي بـ [ الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشر المنعقدة في الرياض خلال الفترة من 7-9/رجب/1414هـ المتضمن إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك حسب نظامه المرفق ، على ألا يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على المادة (15) من نظام المركز إلا بعد الثبات من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً ] .

وبهذه المناسبة أجدها فرصة سانحة لمعاودة الكتابة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل أكثر تفصيلاً ، فأقول إن المركز إنشىء بقرار من قادة دول الخليج كما ذكر آنفاً وقد أعتمد نظامه ليقوم بالتحكيم التجاري الإقليمي لكل راغب من مواطنى الخليج في أي قضية يكون أحد أطرافها من مواطنى الخليج ، وقد إنشئ هذا المركز بدواعي الحاجة له في خضم التطورات الهائلة والتنمية المختلفة ، وما يحصل من جراء ذلك

والمركز رغم عمره القصير الذي لا يتعدي سبع سنوات من تاريخ بداية العمل قد وصله عدد من قضايا التحكيم إذ أن هذا ثني؛ مفترض في تأخر وصول القضايا لأن العقود التي قد ضمن فيها شرط التحكيم وفق نظام مركز التحكيم لم تكن كلها قد ثار نزاع بشأنها ، وببعضها قد حصل نزاع فتم اللجوء إلى المركز بغضون فض النزاع بطريق التحكيم ، وهذا أمر طبيعي ، وسوف تزداد القضايا شيئاً فشيئاً بمضي المدة لأن عدداً من الشركات والمؤسسات والبنوك في دول الخليج قد أخذت بإدراج شرط التحكيم التونجي للمركز بعقودهم والذي ورد ذكره صراحة في المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز التي تقضي بأن [جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية]، وبهذه المناسبة لصلاح رجال الأعمال والشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين وغيرها ان تدرج هذا النص في عقودها وأن تخذل التحكيم الإقليمي وفق نظام المركز لما لذلك من فوائد كبيرة سوف تتضح من سياق حديثي عن المركز .

ومن اهتمام قادة دول الخليج العربية بالمركز الحث الدائم على دعمه ومن ذلك توجيه أصحاب الجلة والسمو ملوك وأمراء دول مجلس التعاون في إعلان المنامة من ضرورة دعم مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية ، وبعد ذلك ما حصل من تعديل لاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون عندما نص في المادة (27) على تسوية الخلافات

على النحو التالي :

أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز] .

ومقر المركز هو مملكة البحرين ، وقد تم إعداده الإعداد الجيد للقيام بدوره الفعال وعلى أعلى المستويات من التجفيف ، وكما أشرت في مقال سابق عن (التحكيم التجاري الإقليمي) المنشور في صحيفة الرياض يوم الاثنين 4/2/1421هـ الموافق 8/5/2000م عن هذا المركز بأنه قام بالتهيئة التامة، والإعداد على مستوى جيد بإيجاد قوانين للمحكمين والخبراء من مختلف الدول العربية والأجنبية وباحتخصصات متعددة من قانونية وهندسية ومحاسبية وطبية وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المتعددة ، مما يجعل هناك المجال الرحب للأختيار منهم برغبة أطراف النزاع ، بل ولهم الإختيار - أيضاً - من غير الأشخاص المقيدين في جداول المركز ، والأكثر من ذلك فإن هناك تعديلات على بنود لائحة إجراءات التحكيم بما يستجيب لرغبة أطراف التحكيم أو هيئات التحكيم باختيار المكان المناسب للتحكيم حتى في غير مقر المركز بالبحرين، فضلاً عن اختيار اللغة التي يتم بها التحكيم إذ جعل للهيئة ولأطراف حرية تحديد اللغة والقانون الواجب التطبيق ، بل إن مركز التحكيم في مقره الجديد قد هبأ كل الإمكانيات والمتسلقات الضرورية للتحكيم وفق نظامه أو حتى للراغبين في التحكيم الحر من يريدون مزاولة التحكيم وفق قانون (اليونسيترال - uncitral ) أو أي قانون إجرائي آخر ، فيقوم المركز بإعداد المكان المناسب والسكرتارية والخدمات الأخرى الضرورية لهيئات التحكيم وما يستجيب لمتطلباتهم .

هـ بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج المنضمن إقامة المركز حسب نظامه ، وقد شرط أن يكون تنفيذ أحكام المحكمين وفق نص المادة (15) من نظام المركز والتي تنص على [ يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة] وهذا النص في نهايته جعل صدور الأمر بتنفيذ حكم المحكمين من الجهة القضائية المختصة ، وهي التي تثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً كما نص على ذلك قرار مجلس الوزراء ، وهذه الجهة القضائية هي الدائرة المختصة في ديوان المظالم تنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق ما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة (8) من نظام الديوان الصادر عام 1402هـ ، وما نصت عليه المادة (6) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وهذا – في تقديرى – يجعل فرض المنازعات التجارية في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية أفضل من التحكيم المحلي لأن الحكم يعرض فقط على الدائرة لإصدار أمر التنفيذ بعد التثبت من عدم وجود ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، يعكس لحكام التحكيم التي تصدر من هيئات تحكيم محلية فإنها تمر بإجراءات مطولة بفقد التحكيم من ميزة السرعة في القصل في النزاع ، إذ أن إعتماد وثيقة التحكيم في البداية تعرض على الديوان لاعتمادها وقد يستغرق ذلك ما بين شهر إلى شهرين ثم بعد إنتهاء التحكيم وصدور حكم المحكمين فإذا اعترض أحد الأطراف على الحكم فإنه يعرض

((1)) تنظر الأمانة العامة في دعوى عدم تنفيذ  
أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها  
المصدرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات  
الرسمية أو مواطنى دول المجلس ، وتشعى إلى حلها  
ولبياً .

2- إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه ، فإن لم يتفق على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة .

(( ..... -4

فهذا التعديل بالنص المريع على إ حاله الدعوى  
باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول  
الخليج العربية للنظر فيها حسب نظامه يعد دعماً  
وترسيناً لدور المركز للقيام بدوره في فض  
المنازعات التجارية ، وقد أدرج هذا النص في  
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المعدلة لأن إقرار نظام  
مركز التحكيم كان بتاريخ لاحق للاتفاقية الاقتصادية  
الموحدة التي تم التوقيع عليها في الدورة الثانية  
خلال الفترة 14،15 محرم / 1402هـ الموافق  
11،10 نوفمبر / 1981م .

ومن الاهتمام والدعم - أيضاً - للمركز صدور القرارات التنفيذية لنظام المركز من دول المجلس ومنها المملكة العربية السعودية التي صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( 102 ) وتاريخ 1423/4/20

الخبرة العملية ، و اختيار المحكمين الأكفاء من قبل أطراف النزاع .

ما نقدم ذكره هي بعض الأفكار التي رأيت طرحها عن التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بصفته تحكم إقليمي يمثل في طابعه العام وإجراءاته التحكيم الدولي لقرب نصوصه الإجرائية من نصوص نظام التحكيم الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسيترال - uncitral ) ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

- محام ومستشار قانوني .
- عضو مجلس إدارة مركز التحكيم لدول الخليج العربية مثل مجلس الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .
- البريد الإلكتروني : [aleissa@lawyer.com](mailto:aleissa@lawyer.com)

أولاً على الدائرة التجارية المختصة ثم بعد ذلك يعرض على هيئة التنفيذ أي كان الحكم يمر بثلاث درجات تقاضي بعكس حكم المحكمين الذي يصدر من هيئة التحكيم في مركز التحكيم إذ لا يمر إلا بدرجة واحدة لاستصدار أمر التنفيذ كما جاء في نص المادة (15) من نظام المركز وما يقضى به قرار مجلس الوزراء المنوه عنه ، ولذا يبقى التحكيم وفق نظام مركز التحكيم أفضل من التحكيم المحلي والتحكيم الدولي نظراً للمزايا والتسهيلات التي تقدم من المركز والإعداد الجيد لتقديم كل متطلبات العمل التحكيمي ، وهذا هو الأساس في جعل فض المنازعات عن طريق التحكيم هو الأفضل من القضاء من حيث سرعة الفصل في النزاع وتتوفر



## e-mail دعونا نبقى على اتصال

نرجو من جميع الأعضاء المعتمدين لدى المركز في جدولى المحكمين والخبراء ، والذين يستخدمون البريد الإلكتروني كوسيلة للمراسلات تزويدنا بعنوانهم لتسهيل عملية الاتصال بين المركز وبينهم . إن تزويدنا بعنوان البريد الإلكتروني سوف يسهل علينا إرسال جميع المعلومات عن الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها المركز .

# أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية



ملخص رسالة الدكتوراه - باللغة العربية

المحامي الدكتور حسام سمير التلhamي - جامعة أدنبره - بريطانيا

الأجنبية أخرى) تعد من أهم الجوانب التي تستدعي الاهتمام، إذ أن تنفيذ حكم التحكيم هو الذي يعطي للتحكيم شرعية قانونية من خلال إلزمته الحكم الصادر بواسطة شخص (مُحكمين) خارج إطار السلطة القضائية المفوضة أصلًا بفصل المنازعات، مما يؤدي بالنتيجة إلى إكراه التحكيم صفة قانونية لاعتباره وسيلة ناجعة لفض المنازعات. و بخلاف ذلك يفقد التحكيم كافة ميزاته و يصبح مجرد إضاعة لوقت و الجهد و المال.

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية و اتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي. في هذاخصوص تلعب "اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" (1958) الدور الأكبر، إذ أنها تمنع الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً و تفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

و قد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد و تعریفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم الجارية الدولية و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. و من أهم الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الخامسة منها التي توضح حصر الأسباب التي يجوز بناء عليها رفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء. و من ضمن هذه الأسباب جاءت الفقرة 2/ بـ بقاعدة تجيز للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم لن ترفض التنفيذ إلا كان الحكم مخالف للنظام العام.

أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعاً يفرض نفسه على عمليات التبادل التجاري الدولي باعتباره أفضل الوسائل لفض منازعات التجارة الدولية. يظهر ذلك بشكل خاص من خلال اهتمام الدول و سعيها المستمر إلى تطوير قواعد التحكيم الوطنية و من خلال الإزدياد المستمر لانضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تسهل و تضمن الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية. و يعود سبب هذا الاهتمام المتزايد للدول بتطوير قواعد التحكيم فيها إلى الحاجة للتنافسي مع قواعد و أعراف التجارة الدولية و ذلك بغية دعم الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية و لجذب الاستثمارات الأجنبية و لملائمة حاجات السوق الدولية. كما تتبع أهمية التحكيم التجاري أيضاً من الخصائص و الإيجابيات العديدة التي يوفرها التحكيم لأطراف النزاع والتي قد لا تتوفر بنفس القدر في ما يقتربها من فض المنازعات التجارية أمام القضاء العادي. فمن خلال إجالة النزاع للتحكيم يأمل الأطراف بأن يتضرر في النزاع محكم أو أكثر من يتوفر لديهم قدرًا من التخصص الفني أو المهني الذي قد يتطلب نوع النزاع، بالإضافة إلى ما يوفره التحكيم من سرعة في فصل النزاع من خلال إتباع إجراءات سهلة بكلفة أقل مع تجنب علانية القضاء العادي و الحفاظ على سرية و خصوصية أطراف النزاع.

و على الرغم مما يوفره التحكيم من خصائص و إيجابيات إلا أن مسألة فعالية حكم التحكيم من حيث إمكانية الاحتجاج بالحكم و تنفيذه في الدولة التي توجد فيها لموال المحكوم ضده (سواء كانت الدولة التي صدر فيها الحكم لو في أي دولة

**التحكيم الصادرة في عمليات التجارة الدولية وبالنهاية الإخلال بعمالية عمليات التحكيم التجاري الدولي.**

لذا يهدف البحث إلى مناقشة دور النظام العام في إطار عمليات التحكيم التجاري الدولي و يحدد المثالك التي يمكن أن تثور عند تطبيق هذا المبدأ. و يعرض البحث إلى إمكانية ضبط السلطات المنوحة للمحاكم المطلوب منها الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عند تفسيرها للمادة 2/5(ب) من اتفاقية نيويورك، وذلك من خلال وضع معايير تحكم تطبيق مبدأ النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. لمعالجة هذه المسألة يقدم البحث مجموعة من الاقتراحات وذلك في ضوء آخر المستجدات و تطبيقات عمليات التحكيم التجاري الدولي.

و من أهم المقترنات الرئيسية التي تمت مناقشتها هي مسألة وجوب عدم التوسيع في تفسير المادة 2 / 5 فقرة (ب) من اتفاقية نيويورك وذلك من خلال تضييق نطاق تطبيق المبادئ المعتبرة من النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، بالإضافة للفرق بين الواجب لأخذها وبين الاعتبار بين ما يسمى بمبدأ النظام العام الدولي و بين قواعد النظام العام الداخلية أو الوطنية الخاصة بدولة معينة. يتفرع عن ذلك محاولة لفهم و التحقق من وجود فكرة النظام العام الدولي ومدى ملائمة تطبيقها على عمليات تحكم التجارة الدولية، وهو اتجاه أصبح راسخاً وتم تطبيقه في العديد من القضايا التي تحكمها اتفاقية نيويورك السابقة الذكر.

من أجل تحقيق دراسة موضوعية، فإن ذلك يتطلب تحليل على القوانين الوضعية و أحكام المحاكم و القرارات الصادرة في عمليات التجارة الدولية، و ذلك لمعرفة مدى استعداد المحاكم الوطنية لإتباع مبدأ النظام العام بمفهومه الدولي و قدرتها على تعرق هذا المبدأ عن القواعد التقليدية المعروفة من خلال النظام العام الوطني. و بما أن هناك العديد من القولتين الوضعية مما يصعب معه بالتأني بحث جميع هذه القولتين، فإن الدراسة تتناولت من حيث التطبيق دراسة كل من الاتجاه القانوني و القضائي وفقاً للقانونين

من هنا جاء موضوع البحث، و ذلك بهدف إلقاء نظرة فاحصة على الآثر القانوني لتطبيق و كيفية تفسير مبدأ النظام العام و استخدامه كأحد الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و لتحقيق هذه الغاية، أعتمد البحث على آية تحليل مدى إمكانية استخدام مبدأ النظام العام كدفع بثار بوجه أحكام التحكيم الأجنبية بحيث يؤدي ذلك إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

و لأن مبدأ النظام العام هو مبدأ من يصعب ضبطه و تحديد نطاقه، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم اتباعها لثناء نظر الزراع أمام هيئة التحكيم بالإضافة للمسائل التي تتعلق بموضوع الزراع، مما يترك المجال واسعاً أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى تعريض حكم التحكيم الأجنبي إلى أسباب لرفض التنفيذ أوسع مجالاً من تلك المفروضة و المحددة حصراً في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. إذ أن مدى جوجة استخدام مبدأ النظام العام كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتمد في النهاية على السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم الوطنية عند تعريفها و تفسيرها لهذا المبدأ و تحديد نطاق تطبيقه وذلك وفقاً لظروف كل حالة.

و من الصعوبات التي قد تواجه عملية ضبط تطبيق هذا المبدأ هي أن القواعد لو العدالة التي يمكن اعتبارها من النظام العام في دولة ما قد تختلف عنها في الدول الأخرى. فالتصحرات التي تكون مباحة في دولة معينة قد تعتبر باطلة لمخالفتها للنظام العام في دولة أخرى، إضافة إلى ذلك فإن النظام العام يتغير بتغير الزمان، فالمسالل التي قد تعد مخالفة للنظام العام في زمن ما قد تصبح مشروعة في زمن لاحق. بناءً على ذلك فإن حكم التحكيم الذي يصدر صحيحاً وفقاً لقانون دولة ما قد يرفض تنفيذه في الدول التي يقدم فيها طلب التنفيذ لمخالفته للنظام العام فيها.

مثل هذه الصعوبات قد تؤدي إلى عدم استقرار معاملات التجارة الدولية إذ أنه يصعب التوصل بإمكانية تنفيذ أحكام

النفرة بين قواعد النظام العام الداخلية عن قواعد النظام العام الدولي حيث سيتم استخدام هذه النفرة الأخيرة خلال فصول هذا البحث.

يتناول **الفصل الثالث** مسألة تحديد مدى التزام المحكم التجاري الدولي بلتزام و تطبيق قواعد النظام العام أثناء عملية فصل المنازعات و كيف يمكن للمحكم أن يحدد قواعد النظام العام الواجب التطبيق ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بدول عديدة، و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار الالترات التي تفرضها القواعد القانونية و لصوص اتفاق التحكيم على المحكم، من حيث التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف و ما اختاروه من قواعد قانونية لحكم نزاعهم، و يبرز النقاش بين المحكم سلطة يستطيع أن يمارسها في أحوال خاصة وذلك لاستبعاد القانون الذي اختاره الأطراف لحكم نزاعهم و ذلك إذا ما ظهر المحكم مخالفة اتفاق قواعد النظام العام و بأنه يمس بالأسس الجوهرية الأساسية لدولة ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع، و هذه المشكلة قد تثار عملياً و ذلك في الأحوال التي يرغب فيها الأطراف باستبعاد قانون دولة ذات صلة بموضوع النزاع و استبداله باختيار قانون آخر يحقق مصالحهم، هنا بالرغم من التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشرط عدم مخالفة إرادة الأطراف للنظام العام للدول التي يكون قانونها ذات صلة وثيقة بموضوع التحكيم.

تبعد أهمية هذه المسألة من واجب و التزام المحكم ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ، كذلك فإن على المحكم التزام تجاه وظيفه كمحكم تجاري دولي، فكما يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية و احترام للأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية، لا بد من أن يأخذ المحكمين بعين الاعتبار مصالح الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر من نتيجة الحكم، يشمل ذلك مراعاة قواعد النظام العام لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم؛ و النظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الجزء الرئيسي من العقد محل

المصري و الإنجليزي. و يعود سبب ذلك لأهمية القانون الإنجليزي كونه قانون يمثل النظام القانوني العرفي (الإنجلوسيكوتني) و كونه نظاماً قانونياً ينظر إليه على أنه قانوناً حديثاً و متطوراً، و كذلك الحال بالنسبة لأهمية النظام القانوني المصري كونه قانون وضعى مكتوب بالإضافة إلى أهمية الاتجاه القانوني المصري للعديد من الدول العربية، لأنه يعتبر مرجعاً شرعياً للعديد من تلك الدول، بالإضافة إلى ذلك سيتم التطرق للعديد من التشريعات الأخرى و الاتفاقيات الدولية بحسب أهميتها، و ذلك لتوضيح أحد التوجهات القانونية و القضائية المتباينة فيها، هذا بالإضافة إلى الاستدلال على قواعد التحكيم المتباينة لدى أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي و مراكز التحكيم الدائمة.

تم تقسيم البحث إلى سبعة فصول:-  
تناول **الفصل الأول** إلقاء نظرة عامة و تحديد الخلفية القانونية لموضوع هذا البحث، يشمل ذلك تحديد مصدر حكم التحكيم الأجنبي من خلال استعراض التفرقة أولاً بين التحكيم التجاري الوطني و بين التحكيم التجاري الدولي ثم توضيح الفرق بين أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية و طرق تنفيذها و القواعد التي تحكم الأساليب الموجبة لرفض تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويدقق هذا الفصل وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة أكثر مرونة عنها في الأحكام الوطنية وذلك بسبب طبيعة عمل التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة واحدة.

يتناول **الفصل الثاني** مفهوم مبدأ النظام العام و ذلك من خلال معرفة: ما هي المبادئ المعتبرة من النظام العام؛ كيف يمكن للمحاكم الوطنية أن تفرق بين قواعد النظام العام المرتبطة بالمسار الجوهرية في الدولة والتي لا يمكن التنازل عنها كحد أدنى لحماية المصالح الوطنية عن غيرها من القواعد الأخرى؛ دور قواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص و تطبيق ذلك الدور على منازعات التجارة الدولية؛ ثم أخيراً

يقوم بفحص كافة القوانين المختلفة في العالم لو حتى قوانين كل الدول التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع النزاع وذلك بسبب طبيعة العلاقات التجارية الدولية إذ يمكن لعلاقة تجارية واحدة بأن تمر بالعديد من الدول وأن ترتبط وبالتالي بعده كبير من القوانين الوضعية. لذلك يقترح البحث أنه لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي أن يتلزم بالتطبيق التقليدي لقواعد النظام العام بشكل مشابه لنور القاضي الوطني، وليس مطلوب من المحكم أن يمتثل لقواعد النظام العام الداخلي لدولة معينة خاصة إذا كانت تلك القواعد مصممة لحكم العلاقات الوطنية. لهذا يتبعن على المحكم في مذادات التجارة الدولية أن يبحث عن قواعد أكثر ملائمة لحكم النزاع و كحل لتجنب احتمالية تنازع قواعد النظام العام المتعددة لقوانين متعددة، على المحكم الالتزام بالحد الأدنى الذي تفرضه قواعد النظام العام الدولي المستندة من حاجات التجارة الدولية بصفتها أكثر القواعد ملائمة لحكم النزاع.

النزاع؛ و النظام العام للقانون الذي يحكم النزاع سواء كان القانون الذي يحكم موضوع النزاع أو الإجراءات؛ بالإضافة لاحترام قواعد النظام العام للدولة التي سيطلب فيها تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تحديد تلك الدولة ممكناً خلال إجراءات التحكيم.

لكن تحديد ذلك يمر بالعديد من المصاعب؛ فالمشكلة الرئيسية هي احتمالية تباين و تنازع قواعد النظام العام بين مختلف الدول التي يمكن أن ترتبط بموضوع النزاع كما سبق ذكره، مما يجعل مسألة تقرير و تحديد أولوية قواعد النظام العام الواجبة التطبيق من قبل المحكمين في التحكيم التجاري الدولي ضرب من ضروب المراهنة. و تبرز هذه المشكلة بشكل حاصل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المحكم التجاري الدولي لا ينتهي و لا يتوقع منه أن يكون موالي للقانون دولة معينة، خلافاً لحال القاضي الوطني في دولة ما الذي يتوقع منه الالتزام بالولاء للقانون تلك الدولة و لحماية مصالحها، بالإضافة إلى ذلك لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي بأن

تحت



### ميزات التحكيم أمام المركز:

- \* سرعة البت في المنازعات التجارية .
- \* تكاليف تناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- \* سرية الإجراءات والمعلومات .
- \* قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات.
- \* درجة واحدة للتفاوض مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
- \* الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

**عقود الوكالات التجارية ذات  
الطابع الدولي في  
تحكيم غرفة التجارة الدولية (نهاية)  
ترجمة أ.د. محمد محمد بدarn**

الأخر بعدم التجديد. إن تجديد العقد من ثقاء نفسه عادة ما يكون لفترات متلاحقة دون أن يتغير هذا العقد إلى عقد غير محدد المدة ، ولكن لا تنفع كافة الأنظمة القانونية مع هذا المنظور.

**2/6 إنتهاء العقد:**

يجوز إنتهاء عقد غير محدد المدة في أي وقت بشرط إعطاء مدة الإنذار بالإنتهاء كافية والمدة المطلوبة لهذا الإنذار عادة ما تكون محددة في العقد.

وبنور هنا تساؤل عن متى يصبح الإنذار بالإنتهاء سارياً ومتى لا يثره ، هل من وقت إرساله أم من وقت تلقيه؟ ففي إحدى الدعاوى وهي رقم 9086 أرسل الإنذار في الفترة المحددة في العقد ولكنها وصلت إلى الطرف الآخر بعد التاريخ المحدد في العقد ، وفي هذه الدعوى قرر المحكم أن الإنذار لا يعتبر سارياً لو متى لا يثره.

ويوجد نظرية ثائعة في أغلب الأنظمة القانونية وهي أن العقود غير محددة المدة قد يتم انتهاءها دون التقيد بمواعيد الإنذار بإنتهاء العقود محددة المدة قبل ميعاد الإنتهاء وذلك إذا كانت هناك أسباب جدية تبيح الإنتهاء المبكر. غير أنه إذا كانت الأسباب المعطاء من قبل الطرف المنهي لتبرير الإنتهاء المبكر كافية أو غير كافية يكون الإنتهاء مخالفًا للقانون. وفي هذه الأحوال يكون من الضروري تحديد ما إذا كان الإنتهاء قانونياً ، وبالتالي إنت إلى انقطاع العلاقة التعاقدية أو إن كان هذا الإنتهاء غير مؤثر وبالتالي

**6- مدة وإنتهاء العقد:**

إنتهاء العقد هو أهم مصدر للمشاكل فيما يخص عقود الوكالة التجارية. وليس هذا غريباً إذ أن الأطراف يتغلبون على المشكلات التي تظهر أثناء سريان العقد وعادة ما تكون نهاية مدة العقد هي الفترة التي تظهر فيها الأمور ذات الأهمية القصوى.

**1/6 العقود المحددة وغير محددة المدة:**

عقود الوكالة التجارية قد تكون محددة أو غير محددة المدة. ففي المثال الأول من المفترض أن ينتهي العقد أصلاً بينما يأتي التاريخ المحدد للنهاية. وإذا استمر الأطراف في تنفيذ العقد بعد انتهاء منتهته فإن العقد ينقلب إلى عقد غير محدد المدة ، وهذا جلي في الدعوى رقم 8056 والتي قررت فيها هيئة التحكيم أن الاستمرار في تنفيذ عقد وكالة تجارية ذي إلى إيجاد عقد جديد غير محدد المدة بذات نصوص العقد السابق.

وهذا الطرف يكون مختلفاً إذا حدث — وهذا يكفر حدوثه — وأن أنطوي العقد على نص يحدد تجديد العقد من ثقاء نفسه عند انتهاء منتهته لفترات محددة أخرى إلا إذا قام أحد الأطراف بإذن الطرف

بإنتهاء عقد التوزيع ، وبناء على هذا الأساس منع الوكيل التجاري تعويضاً عن الإنها.

#### 7- تعويض السمعة التجارية:

إن سبباً آخر وأكثر أهمية لتحديد ما إذا كان العقد قد أنهى لأسباب مبررة هو حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض السمعة التجارية أو تعويض مشابه في حالة الإنها (أو عدم التجديد) ، إن أغلب القولتين - وخاصة في أعقاب القرار الأوروبي - تعرف بمثل هذا الحق وذلك إذا كان العقد قد أنهى من قبل الأصيل لأسباب أخرى غير الخرق الجوهري للعقد من قبل الوكيل التجاري أو الإنها من قبل الوكيل التجاري بسبب المرض أو التقاعد إلخ.. أو لأسباب يكون مسببها هو الأصيل.

إن قواعد التعويض قواعد آمرة أي أنه إذا كان القانون واجب التطبيق ينص على التعويض تصبح أي نصوص عقدية تستثنى العقد من هذه القواعد باطلة.

ويجب أن يفرق بين التعويض عن السمعة التجارية - سواء تم تفسيره على أنه تعويض كمثل المادة 17 (2) من القرار الأوروبي (والتي تتبع النظرية الألمانية) أو كتعويض عن الضرر كما هو موجود بالمادة 17 (3) من القرار الأوروبي (والتي تتبع النظرية الفرنسية) - والتعويض الممنوح بسبب أن الإنها حدث لقيام طرف بخرق العقد ، إذا تم إلهاء

يظل العقد ساريا؟ وبالنظر إلى كافة الدعاوى لم نجد دعوى واحدة أخذ فيها بالرأي الثاني وهذا بسبب العرف التجاري الدولي حيث يكون تحديد مشروعية أو عدم مشروعية إنذار الإنها بهدف الحكم أو عدم الحكم بالتعويض.

وعند احتساب مبلغ التعويض يتم الإشارة إلى الخسارة الواقعية بسبب الإنها المبكر للعقد ، وقد يشمل هذا الاستثمارات المقاومة بسبب توقيع سريان العقد مدة معينة. هو عادة ما يغطي التعويض الخسارة المباشرة وما فات من كسب والذي عادة يساوي قيمة العمولة التي كان الوكيل التجاري سوف يتحصل عليها في المدة التي كان من المفترض أن يظل فيها العقد ساريا.


وعادة ما يوجد اختلاف في الرأي بين الطرفين حول ما إذا كان العقد المبرم فيما بينهم قد انتهى بموجب عقد ضمته tacit ، ففي الدعوى رقم 8587 دخل طرف في عقد وكالة تجارية في عقد توزيع لاحق دون النص فيه صراحة على ما إذا كان هذا العقد الجديد يلغى العقد السابق ويسري مكانه ، وحينما قام الأصيل بعد ذلك بفترة وجيزة بإنهاء عقد التوزيع وقام الوكيل التجاري بطلب تعويض بموجب عقد الوكالة اعتراض الأصيل مدعياً بأن عقد الوكالة التجارية قد انهى باتفاق الطرفين وبالتالي قد خسر حقه في التعويض ، ولكن المحكم رأى عكس ذلك وحكم بأن عقد الوكالة التجارية ظل ساريا إلى وقت قيام الأصيل

- القانون النمساوي الصادر في 11 فبراير 1993.
- القانون البلجيكي الصادر في 13 إبريل 1995.
- القرار الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 1958.
- القانون الفرنسي الصادر في 25 يونيو 1991.
- القانون الألماني (المادة 89 (ب) من القانون التجاري).
- "لوائح الوكالء التجاريين (مرسوم المجلس) الإنجليزي.
- القانون الأسباني الصادر في 27 مايو 1992.

وأخيراً تجدد الإشارة إلى أن تعويض السمعة التجارية المطبق في أوروبا ليس الوسيلة الوحيدة لحماية الوكلاء التجاريين في نهاية مدة سريان العقود، ففي الدعوى رقم 7543 الخاصة بعقد فيما بين أصولي ألماني ووكيل تجاري أمريكي طبقت هيئة التحكيم قولين ولاية ميشيغان والتي تنص على أن الأصولي الذي يعتمد عدم دفع العمولات الواجبة عند نهاية مدة سريان العقد، سوف يتلزم بدفع ضعف قيمة تلك العمولات لوكيله التجاري.

العقد بصورة غير مشروعة (مثلاً دون تنذار كافي أو سبب للإنتهاء المبكر) يستحق الوكيل التجاري أن يطالب بالتعويض عن ذلك (بسبب الإنتهاء المبكر غير المشروع) إلى جانب تعويض السمعة التجارية (بسبب الإنتهاء في حد ذاته). إن الفارق بين هذين النوعين من التعويض ليس واضحاً بصورة كافية في القانون الفرنسي والذي يفسر فيه التعويض عن الإنتهاء على أنه تعويض عن الضرر (reparation du préjudice) غير إليها لا يعتمد على ما إذا كان الإنتهاء مشروعاً، إن المحكمين في هذا المدلول لا يفرقون بين التعويض بسبب الإنتهاء المبكر غير المشروع و(reparation du préjudice) الواجهة من أجل الإنتهاء في حد ذاته. ولا توجد أي أساس دولية تم الإفصاح عنها من قبل المحكمين بخصوص الأحوال التي يعطي فيها تعويض السمعة التجارية أو كيفية احتسابه، إذ أنه كافة الأحوال التي حكم فيها بالتعويض – والتي درسناها – كانت مبنية على أساس قانون محلى محدد وبالتالي على أساس القواعد الخاصة بكل قانون أهلي على حدة. ويلاحظ أن القوانين الآتية هي التي طبقت في احتساب التعويضات، التي حكم بها في التحكيمات المدرسة:

- القانون النمساوي الصادر في 24 يونيو 1921.



# نظام الاعون في نشرة التحكيم

تحل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومحاكم التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى ، لذا فهي الوسيلة المثلث للاعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت مكتباً أو اقراضاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات:

أبيض وأسود	ملونة	
50 دب	100 دب	صفحة كاملة
30 دب	60 دب	نصف صفحة

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه:

أبيض وأسود	ملونة	
100 دب	200 دب	صفحة كاملة
60 دب	120 دب	نصف صفحة

الأسعار بالنسبة لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية ومكتب الترجمة وغيرها:

أبيض وأسود	ملونة	
80 دب	150 دب	صفحة كاملة
45 دب	85 دب	نصف صفحة

ولمزيد من المعلومات برجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني

# مكتب الحقوق والاستشارات القانونية والمحاماة

الكويت - الصالحة - شارع الشهداء - مركز علیاء التجاري - الدور الأول

تلفون : (+965)2400700 فاكس : (+965)2404700 صندوق بريد 481 الصفا الرمز البريدي 13005 الكويت

<http://www.albekook.com>

e-mail:info@albekook.com

المحامون: مشعل النمش - عياد العدواني - نضال الحميدان - أسماء المفلح - رشدي أبو سمرة - محمد فتحي - عائشة النمش - علي عبد العظيم

القسم الداخلي

المحامون: عياد العدواني - ايمان حجازي - ماجد لمين (مكتب النمسا)

القسم الدولي

عربي - إنكليزي - فرنسي

اللغات

خدمات المكتب:

الوكلات وحقوق الامتياز / التحكيم وفض المنازعات / الطيران / أعمال المصارف والخدمات المالية / الانشاءات والهندسة والمقاولات / الشركات والمشروعات والاستثمارات المشتركة / العقود الحكومية / الملكية الفكرية / الاستثمارات المحلية والدولية / الضرائب المحلية والدولية / الصناديق والمحافظ الاستثمارية / العملة / النقل البحري وخدمات الشحن / العلامات التجارية وتسجيل البراءات / التأمين / النزاعات التجارية والمدنية / الترجمة القانونية / القانون الاسلامي / صياغة العقود ودراستها / تأسيس الشركات / القضايا الدولية / المناقص / التقاضي والمرافعة في المحاكم / الشركات والمؤسسات التجارية / تحصيل الاموال ...

## هذا الكتاب

يعمد التحكيم أقدم وسيلة لعرفنا الإنسان في فقر المنازعات بجانب التقاضي والصلام . وقد تطور إلى أن أصبح ظاهرة للفصل في المنازعات سوا ، كانت تجارية أو مدنية أو إدارية أو عمالية أو غير ذلك من أنواع المنازعات .

لقد عمدت الدول إلى تنظيم هذه الوسيلة كجزء من التنظيم القضائي العام فيها . ومنها المملكة العربية السعودية التي عرفته منذ تأسيسها ، إنطلاقاً من مشروعه في الإسلام ، حيث نظر على ذلك أقدم نظام تجاري سعودي وهو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالمي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ ، إلى أن صدر نظام التحكيم في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (46) وتاريخ 12/7/1403هـ . كما صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2021/7) وتاريخ 8/9/1405هـ .

## الكتاب

عن

المملكة العربية السعودية



الوزير: [unclear]

الكتاب

عن

المملكة العربية السعودية

الكتاب

الكتاب

# حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

أ.د. فوزي محمد سامي - استاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون جامعة الشارقة  
الامارات العربية المتحدة

تمهد هذه الورقة في ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتطورات الاتصالات والمعلومات الإلكترونية  
تنمية من العمد الماضي  
في البحرين من 9-10 مايو 2001م

حقيقة مبالغ فيها تغدر بالمستهلك وتجره إلى عقد صفقات مع أشخاص ليسوا أهلاً للثقة .

أما بالنسبة لأسعار البضائع والخدمات التي تعرّض على شبكات الانترنت فقد يظن المستهلك أن حصوله على تلك الأشياء أو الخدمات عن طريق الانترنتتكلفه ثمناً أقل مما هو عليه لو اشتراها من السوق المحلية . ولكن كثيراً من ما يفاجأ المستهلك بالمبالغ المطلوب بها والتي تتضمن على سعر البضاعة ونفقات إرسالها . وبالتالي قد يجد نفسه أمام ثمن يكلفه أعلى مما هو عليه في السوق المحلية .

وتُوجَد في بعض الدول قوانين خاصة بحماية المستهلك من أعمال الغش والاحتيال ولكن تلك القوانين لا يتعذر مفعولها حدود بلادها . لذا لا بد من إيجاد قواعد دولية موحدة ، تشكل رادعاً لكل من تُسول له نفسه لاستغلال ظروف التعامل الدولي عن طريق الانترنت بوسائل غير مشروعة .

ومن الأمور التي قد تجذب وقوع المستهلك في السوق العالمية ضحية غش واحتياط هو تزويده بمعلومات عن بعض المشاريع التجارية المشبوهة . أو عن التجار الذين يمارسون أعمالهم بطريقة غير مشروعة وعن البضائع المقيدة أو الخطيرة وهذه المعلومات يمكن لمنظمات وجمعيات حماية المستهلك

ثالثاً : الغش والاحتيال الذي قد يتعرض له المستهلك :

من نتائج نشوء سوق عالمية ظهور وسائل غش واحتياط تتجاوز حدود الدول شجع بعض التجار إلى اتباعها بسبب شعور المحتالين بأنهم في منأى من إطالتهم بالقوانين المحلية ومحاسبتهم عن ما يقترفونه من أعمال لا تنافق مع ما يجب أن يكون عليه سلوك التاجر الذي يهدف إلى كسب ثقة المعاملين ورضاهما .

والامر الآخر الذي يشجع المحتالين للقيام بجرائم هو سهولة تغيير أسمائهم وعناوينهم من على شبكة الانترنت والانتقال إلى أماكن أخرى . كما أن التاجر في السوق العالمية يمكنه من خلال المعلومات التي يحصل عليها من المستهلك أن يتأكد من هوية المعاملين معه وشخصيتهم ، أما المستهلك فلا يرى له فرصة للتحقق من ذلك التاجر الذي يتعامل معه .

وقد يسهل لأي طرف في الانترنت أن يخفي هويته ويمكن له أن يتعامل مع آخرين عن طريق حاسوب يوجد في مكان آخر ويعود لشخص آخر .

كذلك الأمر بالنسبة للإعلانات التي يضعها التجار في الانترنت حيث يمكن أن تتضمن معلومات غير

ومن أجل إثبات دفع الثمن ما هي وسائل الإثبات التي يجب على البائع تزويد المشتري بها وما هي قوة تلك الوسائل في الإثبات طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها . علماً أن دفع الثمن في التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية يكون مقدماً على تسليم البضاعة وبالتالي إذا كانت البضاعة التي أرسلت بعد ذلك إلى المشتري غير مطابقة للاتفاق أو فيها عيب أو تلف سوف يجد المشتري صعوبة كبيرة في استرداد الثمن سيما إذا كان التاجر غير متعاون في هذا المجال .

ولهذا لابد للمستهلك قبل أن يباشر التعامل مع تاجر ما أن يعرف ما هو الإجراء الذي يتبعه في حالة فسخه البيع أو إرجاعه للبضاعة وبالتالي استرداده للثمن .

#### **خامساً : كيفية حل المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية :**

عندما يجد المستهلك نفسه أمام مشكلة مع التاجر الذي يتوجه إليها لحل النزاع بينه وبين خصمه ، ومالمفید جداً في هذه المرحلة معرفة المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية المستهلك لكي يلجأ إليها هذا الأخير ، ويستشيرها في معرفة الوسيلة التي يتبعها لإنصافه من خصمته التاجر ، وهذا يقتضي تعاون تلك المنظمات فيما بينها لإعداد قائمة بمختلف منظمات حماية المستهلك ونشرها عن طريق الانترنت للتعرف عليها من قبل المستهلكين . والطريق العادي لحل المنازعات هو اللجوء للقضاء ، ولكن في عقود الاستهلاك الدولي تثار مسألة الاختصاص القضائي ومسألة القانون الواجب التطبيق .

لنعلنها إلى الجمهور في منشوراتها أو على شبكة الانترنت .

#### **رابعاً : كيفية تسديد ثمن البيع :**

من أهم المشاكل في التجارة الإلكترونية هي كيفية تسديد الثمن والمحافظة على المعلومات الخاصة بالمستهلك . ومن دون شك أو الوسيلة المعروفة في تسديد الثمن هي عن طريق بطاقات الائتمان Credit Card ، ولكن هذه الطريقة قد تكلف كثيراً ولا تلائم الصفات ذات السعر القليل ، يضاف إلى أن كثيراً من المستهلكين ليس لديهم بطاقات ائتمان ، لذا لابد من إيجاد طريقة أخرى مثل إرسال شيك بقيمة البضاعة أو الدفع عن طريق التحويل المصرفي ، إلا أن الملاحظ لا توجد لحد الآن طريقة تتسق بالأمان لسداد ثمن البضاعة المشتراء عن طريق الانترنت ، ذلك أن استعمال بطاقة الائتمان وتقديم المعلومات عنها وعن رقم الحساب في المصرف عن طريق التلفون أو البريد أو من خلال الانترنت ، ينطوي على بعض المخاطر . فقد يستغل التاجر المعلومات التي يزوده بها المستهلك ويستعملها في عمليات احتيال أو زيادة في السعر أو إعطاء تلك المعلومات إلى شخص ثالث لم أن المعلومات عند إيلاغها إلى التاجر عن طريق الانترنت يمكن أحدهم من الحصول عليها من شبكة المعلومات ذاتها .

كذلك يمكن حصول بعض الأخطاء بسبب عطل في الأجهزة أو لأي سبب آخر قد يؤدي إلى كشف المعلومات لأشخاص لا علاقة لهم بالصفقة التي تجري بين التجار والمستورد ، وبالتالي يمكن إساءة استعمال تلك المعلومات واستغلالها لمصلحتهم .

تجاه دولة أخرى بموجب اتفاقيات خاصة بتنفيذ الأحكام التي تصدر من محاكمها ، ومسألة تنفيذ الأحكام تدعى تعاوناً جدياً بين الدول وبين سلطانها التنفيذية . إلا ويبقى المستهلك الذي حصل على حكم ضد خصمه الناجر من غير حماية لحقوقه إذا لم يتمكن من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته .

هناك آلية أخرى لحل المنازعات وهي وسائل حل المنازعات الأخرى ( ADR ) Alternative Dispute Resolution كالتوفيق أو الوساطة والصالحة ، بالإضافة إلى التحكيم . ولكن هل هذه الوسائل تتلائم مع طبيعة التعامل عن طريق الانترنت .

قد يتطلب الأمر إيجاد وسائل أخرى تميل إلى حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في التجارة الإلكترونية وربما هذه الحماية يمكن أن تنظمها نصوص قانونية ، مثل ذلك إعطاء الحق للمستهلك إرجاع البضاعة خلال مدة معينة من بعد استلامه لها ، والحق في استرداد ثمن البضاعة التي يجدها مخالفة لما جاء في الإعلان عنها من حيث الوصف ، الكمية ، النوعية ، موعد التسليم ، وسعر البضاعة ولية أمر أخرى يرى المستهلك لها أهمية في اقتائه للبضاعة ، مثل هذه الأمور يمكن أن تجد حلأً عند الخلاف بين البائع والمشتري . ولا يحتاج اللجوء إلى القضاء والوسائل الأخرى لحل النزاع .

لذا فإن إيجاد نصوص قانونية على الصعيد الوطني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية أصبح ضروريًا وملحًا . ولكن هذا لا يكفي حيث لا يمكن تطبيق أحكام القانون الوطني على الطرف الآخر في

في بالنسبة للاختصاص القضائي المعروف أن القوانين تجعل من محكمة المدعى عليه أو محكمة المكان الذي تم فيه إبرام أو تنفيذ العقد أو محكمة المكان الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين هي المختصة في النظر بمثل تلك المنازعات . وهذا ما نجده في معظم القوانين العربية .

لكن الملاحظ أن بعض القواعد التي تسعى إلى إيجاد حماية خاصة للمستهلك أضافت إلى المحاكم التي تختص بالنظر في دعوى المستهلك المحكمة التي يوجد فيها موطنه ، أو توجد فيه محل إقامته العادية . مثل ذلك جاء في الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1987 . واللجوء إلى القضاء الأجنبي أو المحظى يكلف المستهلك نفع رسوم وضياع وقت ، الأمر الذي قد يسبب في إjection عن رفع الدعوى أمام المحاكم . هذا من حيث الاختصاص القضائي .

أما عن القانون الواجب التطبيق ، فقد يبدو الأمر أكثر صعوبة ، فما هو القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية ومنها الانترنت ، هل هو قانون بلد المستهلك ؟ أم قانون بلد الناجر ( البائع ) لم يأت به تسليم البضاعة ، أم قانون البلد الذي تقدم فيه خدمات الانترنت .

ولذا وجد القانون الذي يطبق على النزاع وعرفت المحكمة المختصة بالنزاع تبقى مشكلة أخرى وهي كيف يستطيع الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذ الحكم على الطرف الآخر في دولة أخرى . ذلك أن أغلب الدول لا تجيز تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا على أساس المعاملة بالمثل ، أو إذا كانت الدولة ملتزمة

توضيح القواعد المذكورة التزامات البائع تجاه المستهلك في لباع الصدق والأمانة وحسن النية في تنفيذها عند البيع وبالنسبة لخدمات ما بعد البيع .

3- على التاجر المحافظة على المعلومات التي حصل عليها من المستهلك وعدم استعمالها مرة أخرى أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وإلا يكون مسؤولاً عن أي ضرر يصيب المستهلك في حالة الكشف عنها للغير عدماً لم من غير تعد .

4- ترك اختيار طريقة تسديد ثمن البضاعة المباعة أو الخدمات إلى المستهلك نفسه والأفضل أن يكون ذلك بواسطة شيك أو بالتحويل المصرفي .

5- إيجاد طريقة مناسبة لحل المنازعات التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية ويجب أن يكونا طرفاً الصفقة على معرفة تامة بتلك الطريقة أو الوسيلة التي يجب اتباعها في حالة النزاع الناشئ عن التجارة المذكورة .

6- إعادة النظر في القوانين الوطنية كي تتلام مع المبادئ التي تساعد على حماية المستهلك من المشاكل التي قد يتعرض لها عند تعامله عن طريق الوسائل الإلكترونية .

7- إيجاد قواعد الموحدة على الصعيد الدولي إلى حماية المستهلك وتسهيل تنفيذ الأحكام الاصدارة في هذا الشأن في الدول الأخرى ولابد في هذا المجال الاستفادة من الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي من المؤسسات الدولية الحكومية وغير حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة - المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية - غرفة التجارة الدولية ولجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

الصفقة الإلكترونية الموجودة خارج الحدود . فلابد من تعاون دولي لوضع قواعد موحدة تطبق في أكبر عدد من الدول في العالم ترمي إلى حماية حقوق المستهلك وتبين ما له وما عليه ومن هي الجهة التي يلجأ إليها عند حصول خلاف بينه وبين التاجر الذي تعامل معه ، وبالوقت ذاته يجب أن تقسم بالاتفاق والوضوح ومحاسبة الطرف الذي لا يحترم قواعد السلوك التي لابد من اتباعها في التجارة الإلكترونية . التوصيات : من أجل تحقيق حماية فاعلة وعادلة للمستهلك في التجارة الإلكترونية ودون تقييد في حقوق البائع نوصي بما يلي :

1- توعية المستهلك وتعرفه على مختلف الأمور التي يجب اتباعها في تعامله بالإنترنت والأمور التي لابد أن يستوضح عنها لكي يكون على بينة من الأمر عند تعاقده عن طريق الإنترت وهذا ما يسمى بـ Consumers Education وجمعيات حماية المستهلك لن تلعب دوراً هاماً في توضيح ذلك للمستهلك بوسائل النشر على الصعيدين المحلي والدولي كذلك يمكن للحكومات أن ترمي مواطنيها عن طريق مختلف وسائل الإعلام إلى الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار عند التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية .

2- تعاون المنظمات المحلية والدولية لحماية المستهلك في وضع قواعد لسلوك التاجر Code of Conduct في التجارة الإلكترونية توضح ما يجب أن يتبعه التاجر عند تعامله عن طريق الوسائل الإلكترونية من حيث البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان في شبكة المعلومات عن بضاعته أو خدماته ومعلومات عن التاجر نفسه . من جهة أخرى

*The 9<sup>th</sup> Geneva Global Arbitration Forum  
December 4 and 5, 2002*

*Geneva, Switzerland*

**Conference Programme**

Wednesday, December 4, 2002

Morning

10:00 Pre-conference Workshop:  
*The financing of arbitral claims*

Workshop conducted together with  
insurance and bank specialists

Afternoon:

First session: *The making of the global arbitrator*

14:00 *Selecting arbitrators: The good, the bad  
and the amazing*

14:45 *So you want to become an arbitrator?  
A roadmap*

15:45 *Why lawyers only? Engineers, merchants  
and other "men of the trade" as arbitrators*

16:45 *Arbitrating in the public eye and under  
duress: The new paradigms for the global  
arbitrator*

Thursday, December 5, 2002

Morning

Second session: *Political arbitration*

09:00 *The Bahrain/Qatar boundary dispute:  
A success story*

11:00 *170 years after the Alabama case:  
Is this the time for the resurgence of  
political arbitration?*

Afternoon:

Third session: *With China and after Doha:  
A reality check of the functioning of the WTO dispute  
settlement system*

14:00 *TRIPS, the Doha Declaration and Public  
Health*

15:00 *The China Safeguard Mechanism, Safeguard  
Measures and the constant abuse of the rules*

16:00 *Improving the DSU, rethinking trade  
sanctions*

Conference chairman: Jacques Werner

**FOR FURTHER INFORMATION, PLEASE CONTACT**

The Geneva Global Arbitration Forum  
P.O.Box 5134  
1211 Geneva 11 – Switzerland  
Tel. +41 (0) 22 310 34 22  
Telefax: + 41 (0) 22 311 45 92  
E-mail: [wernerpi@iprolink.ch](mailto:wernerpi@iprolink.ch)



# دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون

الإصدار الأول : ٢٠٠١ - ٢٠٠٢



انتهى المركز من إعداد هذا الدليل وهو متوفّر باللغتين العربية والإنجليزية على شكل كتاب وقرص مدمج CD، والمقدمة الأساسية منه هي تسليل عملية الوصول إلى الاختصاصات القانونية المختلفة والمتوفّرة في دول المجلس الست من خلال أسماء المحامين ومكاتبهم الاستشارية ومجالات نشاطهم وתחصّصهم وما إلى ذلك من معلومات مفيدة للباحث عن تخصصات معينة. كما يهدف هذا الدليل إلى تزويد ذوي الشأن بمجموعة مصنفة من القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في كل دولة من دول المجلس وعلى المستوى الإقليمي والمولجي ووضعها في متناول أيديهم بسرعة ويسر كمترجم أساسى لا غنى عنه لعاملين في مجال التحكيم التجاري والقانون. وينقسم هذا الدليل بشكل أساسى إلى قسمين ونيسان الأول هو عبارة عن قوانين بأسماء المحامين في دول المجلس الست وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال التحكيم كل على حدة أما القسم الثاني فهو يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في هذه الدول.

الأسعار :

معاً	الكتاب	القرص المدمج	
10	8	5	للأعضاء والمشتركون في الدليل
20	15	10	للمؤسسات والهيئات

ملاحظة : هذه الأسعار بالدينار البحريني وهي لا تشمل تكاليف البريد .





# البرنامج التدريسي حول المشكلات العملية لعقود المقاولات

11 - 15 اغسطس 2002 - صلالة - سلطنة عمان



تحت رعاية الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد من - رئيس فرع غرفة تجارة وصناعة عمان في صلالة وجريا على العادة في كل صيف ، نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريسيّاً حول "المشكلات العملية لعقود المقاولات" خلال الفترة من 11 - 15 أغسطس 2002 في صلالة - سلطنة عمان .

وقد افتتح هذه الفعالية رئيس مجلس إدارة المركز سعادة الشيخ محمد بن علي بن ناصر الكيوسي بكلمة رحب فيها بالضيوف الكرام والمشاركين متوجهاً بأهمية هذه الفعالية ودورها في تقوية اللحمة الخليجية من ناحية ، ومن ناحية أخرى رفع مستوى أداء الأفراد وقدراتهم في صياغة العقود ، متنحيًا لهذه الدورة كل نجاح وتوفيق . من ناحيته شاد سعادة الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد من - راعي الحفل - في كلمته الترحيبية اشاد بمركز التحكيم التجاري الخليجي ودوره في نشر التحكيم وثقافة التحكيم في دول مجلس التعاون مبيناً أهمية التعاون الثنائي في مجال عقد التدوات والفعاليات متنحيًا لهذه الفعالية كل نجاح وتوفيق .

وكان الهدف الأساسي من عقد هذا البرنامج هو تنمية المهارات القانونية للمشاركين في مجال المقاولات وإبراز نقاط الضعف والقوة في عقود المقاولات من وقع الممارسات العملية والتماذج المتداولة وتطوير الأحكام العامة للمقاولات للصور المستخدمة في المقاولات وصياغة نماذج مدروسة لمختلف عقود المقاولات من خلال "ورش عمل" والاطلاع على المشكلات العملية المقارنة في الدول الانجلو أمريكية واللاتينية مع دراسة حالة للوضع في بعض دول الخليج العربية .

وقد حضر البرنامج ما لا يقل عن 90 شخصاً من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين القانونيين بالإدارات الحكومية والخاصة ومتيري الشؤون الإدارية في مجال المقاولات والمهندسين والمحاسبين المعينين بتقديم عقود المقاولات والقضاة وأعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة والقانون والحقوق ، حيث ابدى المشاركون اهتماماً بموضوعات الدورة مشيدين بأهمية هذه الفعاليات وأهمية الموضوعات التي تعالجها من خلال المحاضرين الذين لم يخلوا أو يتزدوا في اعطاء المشاركين كل ما يملكون من معلومات وخبرات علمية وعملية محظوظين بها بكل جوانب الموضوع مما جعل المشاركين يتفاعلون معهم عن طريق التساؤلات والمداخلات خصوصاً أثناء ورش العمل التي تخللت المحاضرات مما عاد على المشاركين بالفائدة الكبيرة والمؤكدة .


وقد اقيم حفل الختام تحت رعاية سعادة الشيخ عامر بن أحمد فقطن - عضو مجلس الشورى ، بحضور الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد من - رئيس لجنة فرع الغرفة بصلالة وسعادة الاستاذ يوسف زين العابدين زين الدين العام للمركز الذي القى كلمة المركز في هذا الحفل ، كما حضره عدد من الشخصيات الهامة بالسلطنة ، وقد تم خلاله توزيع الشهادات على المشاركين واختتام أعمال البرنامج .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتقدم بالشكر والثناء إلى غرفة تجارة وصناعة عمان - فرع صلالة لما قدمته للمركز ولجميع المشاركين من تسهيلات كبيرة في سبيل انجاح البرنامج خصوصاً في الجانب المتعلق بالبرامج الثقافية والتربوية والسياحية العائلية ، كما ان الشكر موصول لكل من شارك أو ساهم في دعم هذا البرنامج .

# البرنامـج التدريـسي

## المـشكلـات العـمـلـية عـول عـقـود الـقاـولات

١١ - ١٩ اسـطـنـس - ٢٠٠٢ - مـكـانـة مـعـانـ



من فعاليات المرصد في حلالة - سلطنة عمان - خريف 2002

